بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة وشرط
قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح
على عضو من اعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في
مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو تيمم
باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو وردده عليه جاز على النص
كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو
المتيمم والا لم يصح جزما كما لو تيمم بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة
فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع
القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب
عليه عند التجزؤ ولو باجرة عند القدرة عليها وفرايضه اي التيمم
جمع فريضة اي اركانه هنا اربعة اشياء وعدها في المنهاج
خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة تبعا فجعل التراب
والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب
شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا
في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب فتن النية به الركن
الاول وهو الذي اسقط المصنف نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه
او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى
جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية
متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او يده ومسح
به وجهه او تعلق في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه
الى يده بان حدث بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه

او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك وهو الاولى
لوجود مسمى النقل والركن الثاني في كلام المصنف النية اي نية استباحة
الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف
وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم واما ما يستباح
به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر
او عكسه صح لان موجبهما واحد وهو التيمم وان تعدم يصح لمتلاعبه
ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم ويتوضأ ويتوضأ وقتا اعاد صلوات
الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن
احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم
المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن
ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء
بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها
الى مس شيء من الوجه كما في المنهاج كما صلر فلو غربت قبل المسح لم يكف
لان النقل وان كان ركنا هو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه
الاكتفاء باستحضارها عندهما وان غربت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه
وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري على الغالب لان هذا الزمن
يسير لا تغرب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض وعليها
تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته
فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله
النفل معه لان النفل تابع له فاذا اصلحت طهارة للاعلى فللادنى مع اولى
او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق وصلى به النفل ولا يصلي به الفرض